قرار رقم (٥٩١) لسنه ٢٠٢٠

بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلي قرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٥/١٣

" قـــــــرر"

مادة أولى : مد مُدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل إلا بموافقة الهيئة وذلك إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنة أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG